

القسم العربی

مجلة الفقه الاسلامی

تصاویر

أكاديمية الفقه الاسلامی المعاصر

ص ۷۷۷۷ اگسٹ (۱۹۸۸)

کراچی پاکستان

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور / نور احمد شاهتاز

☆.....

مساعد رئيس التحرير

الاستاذ غلام نصير الدين نصير الدكتور محمد صحبت خان

فهرس الموضوعات

الخط المصوّف

الدكتور علاء الدين زعزعي
 أستاذ الفقه والأقتصاد في جامعات سورية ولبنانية

خدمة أماناء الاستثمار

وقال الفقيه أصبح^(١) من فقهاء المالكية: [ليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله المؤكل]^(٢).

وقول الفقيه أصبح، واشتراط الإمام أبي حنيفة، هو الأولى بالعمل، وهو المؤيد لجعل عقد خدمة أماناء الاستثمار من العقود الملزمة، وبخاصة في هذا العصر؛ زمن الصفقات التجارية الكبيرة، والعقود الاقتصادية الضخمة، إذ لا بُدَّ من الالتزام بالعقود، وإلا ضاعت الحقوق، ويتأكد الالتزام بعد الاتفاق والانعقاد.

فيلتزم المصرف بحسن إدارة أموال الوكيل واستثمارها على أكمل وجه، وتقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك، كما يلتزم بعدم إقضاء سر العميل؛ حفاظاً على الثقة، ومنعاً من الإضرار بالمؤكل.

فائدة خدمة أماناء الاستثمار:

لخدمة أماناء الاستثمار في المصارف فائدة مزدوجة لطرفي العملية (العاقدين)، فهي:

- ١ - تُحقّق للعميل: الاستقلال بأرباح أمواله - بخلاف المشاركة - واستثمار الأموال في المجال الذي يريد، والبعد عن التعامل بالربا.
- ٢ - تُحقّق للمصرف، دخلاً من جراء ما اتفق عليه نظير قيامه بالعمل الذي طُلب منه من قِبَل العميل.

أهمية خدمة أماناء الاستثمار:

إنّ عمليات أماناء الاستثمار تشكّل بداية جيل جديد من التطوير لأعمال المصرف، والتنمية الاقتصادية فيه، لتتجاوز العمليات التقليدية.

وهذه العمليات المتطورة تحتاج لأجهزة بحوث متطورة؛ عن الأسواق وأحوالها،

(١) أصبح بن الفرج، أبو عبد الله: الإمام الثقة، الفقيه، المحدث، الممنعة، الطّظار، روى عنه الثقات كالبخاري، وأبو حاتم الرازي، والذهبي، واتفقه به ابن المأز وأبو حبيب وأحمد بن زيد القرطبي، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبح، ولد بعد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٢٥هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، دت، رقم الترجمة (٥٨)، ص ٦٦.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٦٨/٢.

وعن العملاء في الحاضر والمستقبل، وذلك من أجل التعرف على الاحتياجات والرغبات الموجودة أو المطلوبة، والتخطيط السليم لأشباعها، كل ذلك ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

والمصرف الإسلامي بشموله، ينبغي أن يكون بيت خبرة اقتصادي، ومقر استشارات مالية واقتصادية للمسلمين؛ بحيث يجمع الخيرات والكفاءات في مناحي الحياة، ليقدمها لمن يرغب بها؛ بمشورة صادقة، واستثمار ناجح موفق، استجابة للأركان التي وضعها الله عز وجل للإنسان ليكون من الفائزين الصالحين.

وفي القرآن الكريم نلمح الإشارة إلى أهمية صلاح الدنيا والآخرة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الْعَاقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥/٢١]، ويقول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَاسِرٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَوَأَصْرًا يَلْحَقُ وَوَأَصْرًا يَلْحَقُ ۝﴾ [سورة العصر: ١٠٣]، ومن التواصي بالحق: التشاور بين المسلمين، والنصح لبعضهم بالصدق، والأمانة فيما بينهم في كل مجالات الحياة، وبخاصة في الجوانب الاقتصادية.

وبما أن العالم اليوم يعيش في عصر التكتلات الاقتصادية القوية على مستوى الدول، وعلى مستوى الشركات عابرة القارات، فينبغي أن يكون التجمع الاقتصادي على مستوى الأفراد من المسلمين، وعلى مستوى الجماعات من المسلمين، وعلى مستوى الدول الإسلامية، أمراً لازماً وضرورة ملحة؛ للتغلب على الصعوبات والمشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية.

فبالتعاون بين الأفراد والشركات والدول، من خلال زرع الثقة فيهم، وفيمن يتعاملون معه، وبالتعاون بين التجمعات يمكن الوصول إلى تكتلات اقتصادية إسلامية تواجه تلك التكتلات الاقتصادية الاستغلالية التي تهدف إلى نهب خيرات الشعوب والأمة الإسلامية.

إذاً، بالاستشارات التي يقدمها المصرف الإسلامي للراغب بها، وبلاستثمارات المنتجة النافعة اقتصادياً، يقدم المصرف أعمالاً مهمة من أعمال التنمية الاقتصادية المطلوبة، وتظهر أهمية هذه الخدمة في تأثيرها على الوضع الاقتصادي للأمة من خلال:

أ - القضاء على صور البطالة في عوامل الإنتاج^(١) المتوفرة في المجتمع، بحيث يعمل المصرف الإسلامي على توظيف رؤوس الأموال توظيفاً شاملاً وكاملاً؛ يرفع من إنتاجها، ويُعظم من إنتاجها^(٢).

ب - القضاء على جميع أشكال الإسراف والتبذير في استخدام رأس المال، الأمر الذي يرفع من اقتصادية الاستثمار؛ بما يزيد من الأرباح ويُقلل التكاليف، ويُقَصِّص الهدر^(٣).

ج - القضاء على أكبر قدر ممكن من صور المعيب، أو غير المطابق للمواصفات من ناتج تشغيل عوامل الإنتاج^(٤).

د - زيادة فاعلية تشغيل وحدات الإنتاج بمختلف أشكالها؛ الزراعية والصناعية والتجارية، بإيصال رؤوس أموال لازمة لتشغيلها، مما يُعظم من القيمة المضافة^(٥)، فيرفع هذا من معدلات التنمية، ويزيد في سرعة دوران عجلة الاقتصاد، ويحافظ على حيويته ونشاطه.

❖ وهذه الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي لخدمة التنمية الاقتصادية، تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية للمصرف بخاصة، وللأمة الإسلامية بوجه عام، ومن هذه الأهداف:

١ - المحافظة على معدلات الأرباح التي حققها في السنوات السابقة، دون التعرض لمخاطر الاتجار، فقد تحققت الأرباح عن طريق الأجر الذي يحصل عليه من العملاء

(١) قسّم علماء الاقتصاد عوامل الإنتاج إلى قسمين أساسيين: عوامل إنتاجية أصلية، وهي: الأرض والعمل، وعوامل إنتاجية فرعية، وهي: رأس المال والتنظيم. يُنظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام، مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي إسلامي متكامل، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي ببيروت، دار القلم دبي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) أي تزداد الكمية مع المحافظة على الجودة، وهذا هو الفارق بين النمو والتنمية، فالنمو زيادة عددية كمية، والتنمية زيادة نوعية متطورة.

(٣) نخبرة المجموعة - موظفي خدمة أمانة الاستثمار داخل المصرف - عند استشارتها تعطي أفضل مما تعطي نخبرة الفرد مهما كان حاذقاً، كل ذلك يشترط فيه الصدق والأمانة والوفاء.

(٤) فالخبرة الواسعة التي يتمتع بها المصرف تقلل من حجم مردود المبيعات، كما تقلل من المخزون الراكد من الإنتاج تام الصنع.

(٥) وليس (من الأرباح)؛ لأن مفهوم الربح هو الزيادة والنمو في رأس المال دون النظر إلى الجودة والتنوع، أما القيمة المضافة فهي الفارق بين مداخلات ومخرجات تشغيل وحدات الإنتاج على مستوى التجمعات.

الذين طلبوا منه أن يكون وكيلهم في الاستثمار، هذا إن لم يصل إلى زيادة في معدلات أرباحه نتيجة الإقبال الجماهيري من المسلمين.

٢ - الاستقرار في المعاملات المصرفية؛ إذ يحصل المصرف الإسلامي بهذه الخدمة على نصيبه من الأسواق المالية، ومن العملاء الراغبين بمثل هذه الخدمات، وإبقاء العلاقة قائمة بين المصرف وزبائنه.

٣ - توفير المزايا التي يتمتع بها المستثمر الكبير للمستثمر الصغير؛ من فرص عمل، وإمكانية تطوير الأعمال وتوسيع دائرتها.

٤ - الوصول بالعملاء إلى الراحة النفسية والأطمئنان؛ وذلك من حيث:

- شرعية التعامل الاقتصادي مع مصرف ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- المحافظة على أموال عملائه من الضياع؛ بحسن استثمارها.
- رشد التصرّفات المالية والتقديّة.

٥ - المساعدة في النهوض بالأمة الإسلامية اقتصادياً، والذي هو أحد أسباب القوة السياسية.

هذا، وإنّ النهوض بالأمة اقتصادياً، وتقديم الاستشارات المناسبة، والخبرات المتطورة، والاستثمارات الناجحة للأفراد والمشروعات داخل المجتمع الإسلامي أمر واجب وجوباً شرعياً، دلّ على ذلك القرآن والسنة.

- أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا وَأِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الْاَنَاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأٌ بَيِّنٌ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨/٤].

- وأما من السنة: فقول رسول الله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) - سنن أبي داود، في كتاب البيوع والإجازات (١٧)، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١)، رقم الحديث (٣٥٣٥)، ٨٠٥/٣.

- الجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب البيوع (١٢)، باب رقم (٣٨)، رقم الحديث (١٢٦٤)، ٥٦٤/٣، وقال: حديث حسن غريب.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، رقم الحديث (١٥٥١٠)، ٤١٤/٣.

- المعجم الكبير، الطبراني، في باب مكحول الشامي عن أبي أمامة، رقم الحديث (٧٥٨٠)، ١٢٧/٨.

فَبَلَّسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ

- سنن الدارمي، رقم الحديث (٢٥٩٧)، ٣٤٣/٢.
- سنن البيهقي الكبير، رقم الحديث (٢١٠٩٢)، ٢٧١/١٠.
- المستدرک، الحاكم النيسابوري، رقم الحديث (٢١٩٦)، ٥٣/٢.
- سنن الدارقطني، رقم الحديث (١٤١)، ٣٥/٣.
- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، مراجعة محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، رقم الحديث (٤٧٥)، ٢٨٨/١.
- مسند الشاميين، الطبراني، رقم الحديث (١٢٨٤)، ٢٥١/٢.
- مسند الشهاب، ابن جعفر القضاي، رقم الحديث (٧٤٢)، ٤٣٢/١.
- المختصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى أبو المحاسن الحنفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة المتنبي، القاهرة، دت، ٥٤/٢.
- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دحيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٧٨٢/٧.
- الفوائد، تمام بن محمد أبو القاسم الرازي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ٢٤٤/١.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٣١٩/٣.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، ١٩٨٦م، ٣٦٠/٤.
- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ١٥٠/٢.
- تحفة الأحوذ، المياركفوري، ٤٠٠/٤.
- عون المعبود، آبادي، ٣٢٧/٩.
- النراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ١٨٢/٢.
- تلخيص الجليل، ابن حجر، ٩٧/٣.
- حلية الأولياء، أبو نعيم، ١٣٢/٦.
- التمهيد، ابن عبد البر، ١٥٩/٢٠.
- نصب الرأية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ١١٩/٤.
- مكارم الأخلاق، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، مراجعة مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، رقم الحديث (٢٦٦)، ص ٨٨.
- (١) - صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب الإيمان (١)، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٢٠)، رقم الحديث (٤٩)(٧٨)، ٢٩٦/١ - ٢٩٧.
- سنن أبي داود، في كتاب الملاحم (٣١)، باب الأمر والنهي (١٧)، رقم الحديث (٤٣٤٠)، ٥١١/٤.
- الجامع الصحيح، الترمذي، في كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (١١)، رقم الحديث (٢١٧٢)، ٤٦٩/٤ - ٤٧٠.
- سنن التساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، ٩٧/٨ - ٩٨.

أَغْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَفْقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْفَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ قَوْفَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا^(١).

إذاً، فالمصرف بقيامه بهذه الخدمة يقدم النصيح والإرشاد للاستفادة من الفرص، كما

- ١ - سنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٥٥)، رقم الحديث (١٢٧٥)، ٤٠٦/١.
- مسند الإمام أحمد، عن أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (١١١٢٢)، ٥٤/٢، وفي الطبعة الجديدة ٤٥٦/٣.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث (٣٠٦)، ٥٤٠/١.
- مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث (١٠٠٩)، ٢٨٩/٢.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، مراجعة صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعبي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، رقم الحديث (٩٠٦)، ص ٢٨٤.
- سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٦/٣.
- مسند الحميدي، رقم الحديث (٩١٩)، ٤٠٩/٢.
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الأسفرائني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ٣٥/١.
- جزء المؤمل من إيهاب، تحقيق عماد بن فرة، دار البخاري، بريدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ١١٢.
- شرح السيوطي على النسائي، ١١١/٨.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ، رقم الحديث (١٥٤١)، ٢١٧/٢.
- كتاب الإيمان، محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ٣٤١/١.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ٢٨٥/٣.
- تحفة الأحوذ، المباركفوري، ٣٢٧/٦.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٨٩/١٢.
- عون المعبود، آفاقي، ٣٣٠/١١.
- التمهيد، ابن عبد البر، ٢٥٨/١٠.
- حلية الأولياء، أبو نعيم، ٢٨/١٠.
- (١) - الجامع الصحيح، البخاري، في كتاب الشركة (٥٢)، باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه (٦)، رقم الحديث (٢٣٦١)، ٨٨٢/٢.
- سنن الترمذي، في كتاب الفتن (٣٤)، باب رقم (١٢)، رقم الحديث (٢١٧٣)، ٤٧٠/٤.
- مسند الإمام أحمد، عن النعمان بن بشير، رقم الحديث (١٧٨٩٧)، ٢٦٨/٤، وفي الطبعة الجديدة ٣٧٤/٥.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث (٢٩٨)، ٥٣٣/١.
- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث (١٩٩٧٥)، ٩١/١٠.

(وللمقال بقية-----)